فالى (اذكر لما اهلها) يعنى المحصب قالت عائشة (فاتينا) اى بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا (فى جوف الليل)
الى المحصب ومن رواية من آخر الليل وهو اوفق ببقية الروايات (فقال) عليه الصلاة والسلام (فرغتما)
من عمرتكما قالت (قلت نعم) فرغنا (فنادى بالرحيل فى اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح)
طواف الوداع (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام (موجها الى المدينة) ولابن عساكر متوجها وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم فى الحج وكذا النسائى

من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة انه يحل ق عن عائشة ٨٤٦٥

تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر خرج (لخمس ليال بقين من ذى القعدة)
بفتح القاف وكسرها سمى به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال (ولا نرى) بضم النون وفتح الراء اى لا نظن
(الا الحج فلما دنونا) بفتح الدال والنون اى قربنا (من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
معه هدى اذا طاف بالبيت) الحرام (وسعى بين الصفا والمروة ان يحل) بفتح اوله وكسر ثانيه ومسلم
قالت عائشة) رضى الله عنها (فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه) اى البقر واستعمل النحر موضع الذبح [illegible]

من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا ٨٤٦٦
ق عن عائشة

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج) قال القسطلانى
اى ازمنته وامكنته وحالاته وللاصيلى وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اى ممنوعات الحج ومحرماته
فنزلنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء على عشرة اميال من مكة (قالت) عائشة (فخرج) صلى الله
عليه وسلم من قبته التى ضربت له (الى اصحابه فقال) لهم (من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها)
اى حجته (عمرة فليفعل) اى العمرة (ومن كان معه الهدى فلا) يفعل اى لا يجعلها عمرة وساقت
حديثها المتضمن عمرتها الى ان ارتحلوا قافلين الى المدينة رضوان الله عليهم اجمعين وعنا بهم

من لم يكن ساق الهدى ان يحل ق عن عائشة ٨٤٦٧

قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى اشهر الحج (ولا نرى) اى لا نظن (الا انه الحج فلما
قدمنا) مكة (تطوفنا بالبيت) قال القسطلانى تعنى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم
تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها (فامر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى
ان يحل) من الحج بعمل العمرة ويا بحل مضمومة من الاحلال والذى فى اليونينية بفتح الاول
والفاء فى فامر للتعقيب فيدل على ان امره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف
(فحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الهدى) وهذا هو فسخ الحج وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر

وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة فى تلك السنة (ونساؤه لم يسقن) الهدى (فاحللن قالت
عائشة رضى الله عنها فحضت) بسرف (فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت يا رسول الله يرجع
الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال وما طفت ليالى قدمنا مكة قالت لا قال فاذهبى مع اخيك
الى التنعيم فاهلى بعمرة ثم موعدك كذا وكذا

٨٤٦٨ من لم يكن معه هدى فليحلل الحل كله م عن جابر

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة
طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى
فليحلل قال قلنا اى الحل قال الحل كله قال فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا
الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة
(والولدان) قال النووى هم الصبيان ففيه صحة حج الصبى والحج به ومذهبنا ومذهب مالك واحمد
كافة من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم من العلماء رحمهم الله ان يصح حج الصبى ويثاب عليه ويترتب
عليه احكام الحج للبالغ الا انه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض
الاسلام وخالف ابو حنيفة الجمهور فقال لا يصح احرامه ولا يجب الثواب فيه ولا يترتب عليه شئ
من احكام الحج وانما يحج به ليتمرن ويتعلم فيجتنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته
وانما يؤمر بها للارتياض وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث
ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم
(ومسسنا الطيب) بكسر السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفى لغة قليلة بفتحها قال
الجوهرى يقال مسست الشئ بكسر السين الاولى امسه بفتح الميم مسا وهذه اللغة الفصيحة
وحكى ابو عبيدة مسست الشئ بالفتح امسه بضم الميم (وكفانا الطواف الاول)
يعنى القارن منا واما المتمتع فلابد له من سعى بين الصفا والمروة فى الحج بعد رجوعه من
عرفات وبعد طواف الافاضة (كل سبعة فى بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة
لكن غالب استعمالها فى البعير والمراد هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزئ البدنة من
الابل والبقر كل واحدة منها عن سبعة ففى هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن
سبعة انفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والاضحية
وبه قال الشافعى وموافقوه

٨٤٦٩ من كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة م عن جابر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)